قبسات من هنا وهناك

رقم ((22))

الحبوة

إعداد

عبد النبي عبد لمجيد النشابة

الطبعة الثالثة

2..2م

الحبوة ::2

بسمه تعالى

أخي القارئ في هذه المرة اخترنا لك مسألة تخص بعض مسائل الإرث وبخصوص مسألة الحبوة لكثرة الابتلاء بها ولذا رأينا أن أوسع رسالة عملية عند الفقهاء بعد ما كانت العروة الوثقى! هي كلمة التقوى لآية الله المرجع الديني الشيخ محمد أمين زين الدين (قدس سره) فاخترنا منها بعض المسائل، من كتاب الإرث الجزء الثامن، وقد رتبتها كما في الكتاب.

عبد النبي النشابة

1986م

الحبوة ::3

1) المسألة 112:

يختص الولد الأكبر من الأولاد الذكور للميت بالحبوة من تركة أبيه، والحبوة هي سيف الميت ومصحفه وخاتمه وثياب بدنه، وإذا كان أكبر أولاد الميت أنثى اختص بها الذكر الأكبر منهم، وإذا كان الذكر واحداً اختص بها وإن كان منفرداً أو كان أصغر الجميع، وإذا كان أولاد الميت جميعهن أناثاً فلا حبوة ولا اختصاص، ولا حق لسائر الورثة مع وجود الولد الذكر الأكبر في أعيان الحبوة ولا في قيمتها على الأقوى، ويجب دفعها للمحبو من غير عوض، زيادة على نصيبه الذي يناله من ميراث أبيه.

وليست الحبوة عوضا عن قضاء ما فات الأب الميت من صلاة وصيام فكل واحد من الحكمين المذكورين حكم مستقل بنفسه على الأقوى ولا صلة له بالآخر.

2) المسألة 113:

لا تدخل في الحبوة راحلة الميت ولا رحلة، والراحلة هي الناقة التي يتخذها الرجل وسيلة للسفر عليها والتنقل من بلد إلى بلد، والرحل هو ما يشد على ظهر الراحلة للركوب عليها كالسرج للفرس وقد تطلق الراحلة على بعض الدواب الأخرى التي تتخذ لقطع المسافات من حمير وبغال وغيرها، ويطلق الرحل على ما يعد للركوب عليها، وعلى أي حال فلا تشمله الحبوة فضلا

الحبوة ::4

عن أن تعم غير الدواب من السيارة وغيرها، ولا يدخل فيها غير المصحف من الكتب، نعم لا يترك الاحتياط بإيقاع المصالحة بين الولد المحبو وسائر الورثة عن غير المصحف من الكتب إذا كانت قليلة ولم تكن لها مالية مهمة فتدفع للمحبو أعيانها بدلا عن مقدار من المال يدفع للورثة احتياطاً وإذا كانت الكتب كثيرة أو كانت ذات مالية مهمة فلا تجب فيها مراعاة الاحتياط ولا يدخل في الحبوة الدرع ونحوه من معدات الحرب كالطاس والترس، والأحوط إيقاع المصالحة كما تقدم في مثل الخنجر والبندقية والمسدس ونحوها من آلات السلاح التي يتخذها الأب لنفسه في حياته.

3) المسألة 114:

يدخل في حبوة الولد جميع ثياب أبيه الميت، المتحد منها والمتعدد، وما أعده ليلبسه إعداداً تاما أو اشتراه جاهزا وإن لم يلبسه بالفعل، ويدخل فيها كسوته

في الصيف وكسوته في الشتاء والمتوسطة بيتهما، وما كانت من قطن أو صوف أو وبر أو كتان أو جلد أو فرو أو لبد أو غيرها مما يلبس، ويدخل فيها أنواع الألبسة من صغيرة وكبيرة حتى العمامة والكوفية والقلنسوة والجورب والقفاز.

ويشكل الحكم بدخول النعل وأنواع الأحذية والحزام وخصوصا ما كان مصنوعا من الجلد وشبهة، ويشكل الحكم بدخول ما يحرم لبسه كالخاتم من

الحبوة :::5

الذهب وثوب الحرير.

ولا يدخل في الكسوة ما اشتراه أو ملكه الرجل في حياته من الأقمشة ونحوها ولم يفصله أو فصله ولم يكمل إعداده بخياطة أو غيرها، ولا يدخل فيها ما أعده للتجارة أو لكسوة غيره من أهل بيته أو سواهم ولا تدخل فيها الساعة وأمثالها.

4) المسألة 115:

لا يبعد أن حلية المصحف الشريف وغلافه وحمائله وبيته تكون تابعة له، فتدخل في حبوة الولد، وكذلك حلية السيف وقبضته وغمده وحمائله فلا يبعد شمول الحبوة لها فيستحقها الولد المحبو مع السيف.

5) المسألة 116:

الظاهر أن الحبوة تشمل ما اتحد وما تعدد من الأعيان المتقدم ذكرها، فإذا كان للميت مصحفان أو سيفان أو خاتمان أو أكثر من ذلك، وجب دفع جميعها للولد المحبو، وقد تقدم ذكر الثياب المتعددة.

6) المسألة 117:

الذي يظهر من أدلة الحبوة ان المراد بالسيف الذي يحبى به الولد هو السيف الذي أعده أبوه لنفسه، ليقاتل به ويدافع عدوه عند الحاجة إلى ذلك، فلا تشمل السيف الذي يتخذه لمحض الاقتناء والادخار أو التزين مثلاً، وان

الحبوة ::6

المراد بالمصحف هو القرآن الذي أعده الأب لنفسه للتلاوة فيه، فلا يعم المصاحف التي يتخذها للبركة أو لأنها أثر نفيس مثلاً، وان المراد بالخاتم هو الذي يقتنيه ليتختم به للسنة أو للزينة، فلا يشمل الخواتيم التي يقتنيها للاختزان والادخار أو لغايات أخرى سواها، فلا تدخل مثل هذه الأشياء في حبوة الولد بعد موت أبيه.

ونتيجة لما بيناه فإذا كان الأب في حياته غير قابل للانتفاع ببعض المذكورات لم يدخل ذلك الشيء في حبوة ولده بعد موته فإذا كان الأب في حياته مشلول اليدين غير قابل لحمل السيف والمقاتلة به، أو كان أعمى غير قابل للتلاوة في

المصحف، أو كان مقطوع الكفين غير قابل للبس الخاتم، لم تدخل هذه الأعيان إذا كانت موجودة في حبوة ولده بعد وفاته.

وإذا اتخذ الأب السيف أو المصحف أو الخاتم في حياته وكان سويا قادراً على الانتفاع بها ثم عرضت له هذه الطوارئ فمنعته عن الانتفاع والاستعمال لم يمنع عروضها عن دخول هذه الأعيان في حبوة الولد، وكذلك إذا أعد الأعمى المصحف ليتلو فيه غيره ويتابع هو في القراءة، أو أعد مقطوع اليدين السيف ليدافع به عنه حين يحتاج إلى الدفاع وكان من الميسور لهما ذلك لم يكن العمى وقطع اليدين مانعين من دخول المصحف والسيف في الحبوة.

الحبوة ::7

7) المسألة 118:

إذا كان الولد المحبو غير قابل للانتفاع بالسيف أو المصحف أو الخاتم، فالظاهر إن ذلك لا يمنع من دخول تلك الأعيان في الحبوة، ولا يترك الاحتياط في أن يصالح المحبو سائر الورثة أو يصالحوه عنها في هذا الفرض.

8) المسألة 119:

إذا ولد للرجل ولدان توأمان، فالأكبر منهما هو أسبقهما في الولادة فهو الذي تكون له الحبوة، وكذلك إذا ولد له ولدان ذكران من زوجتين، فالأكبر

من سبقت ولادته على أخيه، وان كان الثاني قبله في الحمل به وكان الثاني قبله في الحمل وبعده في الولادة.

وإذا تعدد الولد الأكبر للميت ـ كما إذا ولد له ولدان من زوجتين واتفقا في آن الولادة ـ اشتركا في الحبوة على الظاهر.

9) المسألة 120:

يعتبر في الولد الذي تكون له الحبوة أن يكون ولد الميت لصلبه، فلا يحبى ولد الولد على الظاهر، وإن لم يكن له ولد لصلبه.

10) المسألة 121:

لا يشترط في استحقاق الولد الحبوة من تركة أبيه أن يكون بالغا في وقت

وفاة أبيه، بل ولا يشترط ان يكون مولودا في حال موته فيستحق الحبوة وان كان جنينا في بطن أمه مضغة أو علقه اذا ولد حيا كما في الميراث، فاذا ولد حيا كذلك استحق الميراث واستحق الحبوة وان مات بعد ذلك.

11) المسألة 122:

يختص بالولد المحبو بأعيان الحبوة، سواء كان معه شريك في ميراثه من أبيه أم لم يكن، فاذا انفرد في الميراث ولم يكن معه وارث آخر كانت الأعيان الآنف ذكرها حقا له بالحبوة وكان باقي التركة ملكا له بالميراث.

12) المسألة 123:

لا يشترط في استحقاق الحبوة أن يكون الولد رشيدا، فهو يستحقها وان كان سفيها محجورا عليه على الأقوى وقد اشترط بعض الأصحاب رحمهم الله في استحقاق الحبوة أن يترك الميت مالا زائدا على أعيان الحبوة، وفي اشتراط ذلك تردد وإشكال ولابد من مراعاة الاحتياط.

13) المسألة 124:

كل ما يمنع من الميراث يكون مانعا من استحقاق الحبوة، فلا يحبى الولد الأكبر إذا كان كافرا أو مرتدا أو قاتلا للموروث أو عبدا مملوكا أو ولد ملاعنة.

14) المسألة 125:

إذا كان الولد الأكبر من اتباع المذاهب التي لا تقول بالحبوة لم تثبت له الحبوة إلزاما له بما يقتضيه قول مذهبه الذي يدين به.

15) المسألة 126:

إذا كان على الأب الميت دين، نسبت قيمة أعيان الحبوة إلى قيمة مجموع التركة وأصاب الحبوة من الدين مثل تلك النسبة وكان على الولد المحبو أن يفكها بدفع تلك النسبة من الدين، سواء كان الدين مستغرقا للتركة، أم غير مستغرق، فإذا كان الدين مائة دينار مثلا، وكانت قيمة أعيان الحبوة خمس مجموع قيمة التركة فكلها المحبو بعشرين دينارا وهي خمس المائة، وإذا كان الدين ثمانين ديناراً، وكانت الحبوة سدس التركة فكها المحبو بثلاثة عشر دينارا وثلث دينار وهي سدس الثمانين، وكذلك الحكم في كل ما يخرج من أصل التركة كالكفن ومؤنة التجهيز.

16) المسألة 127:

إذا ملك الأب أعيان حبوته كلها أو بعضها شخصا آخر في حياته ثم مات نفذ تمليكه فيها وحرم منها ولده الأكبر، وذلك إذا أوصى الميت بأعيان الحبوة أو ببعضها لشخص آخر فلا يكون للولد فيها حق إلا إذا زادت على

ثلثه، فلا تنفذ الوصية في الزائد إلا بالإجازة.

وإذا أوصى بثلث ماله أو بمقدار معين من المال يسعه الثلث، نفذت الوصية من مجموع التركة وأصاب الحبوة من ذلك بنسبة قيمتها إلى قيمة مجموع التركة كما تقدم في المسألة السابقة.

17) المسألة 128:

إذا رهن الأب أعيان حبوته أو بعضها في حياته على دين في ذمته ثم مات قبل أن يفي الدين ويفك الرهن وجب وفاء الدين من مجموع التركة، ولحق الحبوة من الدين بنسبة قيمتها إلى مجموع التركة كما تقدم، ولا يجوز للولد المحبو أن يأخذ حبوته قبل فكها بأداء ما لحقها من الدين لأن حق الرهن مقدم على الحباء.

18) المسألة 129:

إذا باع الأب أعيان الحبوة في حياته أو باع بعضها واشترط لنفسه خيار الفسخ إذا رد الثمن على المشتري ثم مات، لم يجب على الورثة من بعده رد الثمن وفسخ البيع، وجاز لهم ذلك، ولا يجوز للولد الأكبر أخذ أعيان الحبوة والتصرف فيها إلا إذا رد الثمن على المشتري وفسخ البيع.

19) المسألة 130:

إذا اشتبه الولد الأكبر الذي تكون له الحبوة من تركة أبيه بين ولدين أو أكثر ولم يعلم من هو على التعيين، رجع في تعيينه إلى القرعة، فأيهم عينته القرعة أنه الأكبر دفعت إليه أعيان الحبوة.

ملاحظة:

يقول الشيخ محمد جواد مغنية (قد) أن الحبوة من مختصات الإمامية.

قال الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله
"ما تصدق الناس بصدقة مثل علم ينشر"
بحار الأنوار / كتاب العلم / حديث 8 مجلد 87

ساهموا معنا في نشر هذه القبسة

http://www.alnashaba.net
Email: qabasat@hotmail.com